الحلقة (٧)

تكملة الحديث الثاني: بحث الأحكام:

- ✓ دلنا هذا الحديث دلالة واضحة على أن الماء ، لا يتنجس بوقوع شيء نجس فيه سواء كان هذا الماء قليلا أو كثيرا، وسواء تغيرت أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته أم لم تتغير، وذلك لعموم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طَهور لاينجسه شيء)، فالسامع منا لهذا الحديث النبوي بهذا اللفظ: (الماء طهور لاينجسه شيء)، يفهم للوهلة الأولى، أن (كل ماء) يبقى على طهوريته بشكل دائم ولا ينجسه أي شيء وقع فيه، كما هو ظاهر الرواية هنا، **لكن هذا الحكم بهذا الإطلاق ليس على إطلاقه البتة، بل يحتاج إلى تفصيل ويحتاج إلى بيان**، وهذا هو ما يعبر عنه الفقهاء بتحرير محل النزاع، أي: أن هذه المسألة فيها ما هو محل اتفاق، وفيها ما هو محل نِزاع وخلاف بين أهل العلم:

- ◈ المسألة الأولى: **وهي محل اتفاق بين أهل العلم**: إذا وقعت النجاسة في الماء قليلا كان أو كثيرا، القليل كالكأس أو السطل، أو البركة والمستنقع، ونحوه، إذا وقعت النجاسة في هذا الماء، **وغيرت أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو رائحته، فتلوّن الماء بلون النجاسة الواقعة فيه أو اكتسبت طعم هذا النجس أو اكتسبت رائحته، فإن هذا الماء يعتبر نجسا سواءٌ كان قليلاً أو كثيرا.**

أهم الأدلة:

الدليل الأول: حديث مرفوع إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما أخرجه ابن ماجة في سننه، وأحمد في مسنده بسند إلى أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: **قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:** (إن الماء لايُنَجِّسهُ شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه)، لكن **هذا الحديث ضعيف** لايعتمد عليه ولا يحتج به في مواطن النزاع وغيرها،

قال عنه الإمام الدارقطني: "**لايثبت هذا الحديث**"،

وقال عنه الإمام الشافعي: "**لا يُثبتُ أهل الحديث مثله**"، أي أن هذا الحديث -حديث أبي أمامة الباهلي- لايثبت عند علماء الحديث،

وقال النووي رحمه الله: "**اتفق المحدثون على تضعيفه**"، إذن فليس عمدتنا في هذا الرأي هذا الحديث **نظرا لضعفه**، إنما عمدتنا وحجتنا في هذا المقام هو:

الدليل الثاني: **الإجماع** ، أي: إجماع العلماء رحمهم الله على ذلك، فلم يعرف لهم مخالف، ولم يقل أحد بخلاف ما قاله أهل العلم من أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة، وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه بتلك النجاسة فإن هذا الماء يكون نجس سواءٌ كان قليلا أو كثيرا، لم يقل أهل العلم بخلاف ذلك،

وقد نقل الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني عن الحافظ ابن المنذر قوله: "**أجمع أهل العلم على أن**

الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو رائحة، فإنه نجس مادام كذلك"، ابن المنذر رحمه الله الفقيه المحدث هو عمدة في دعوى الإجماع.

◈ المسألة الثانية:

هي إذا وقعت النجاسة في الماء قليلا كان أو كثيرا ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، هل هذا الماء يكون نجساً أم لا؟

هنا وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إن هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة، لم تؤثر في لونه ولا طعمه ولا رائحته فهذا الماء لاينجس ولا يُعد نجساً سواء كان كثيرا أو قليلاً، إذا وقعت نجاسة مثلا في سطل ماء، فنظرنا فيه فوجدنا أن هذه النجاسة لم تتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، يقولون: فإننا نزيل هذه النجاسة عن الماء إذا أمكن إزالتها، ويستخدم هذا الماء؛ فإنه لايعد نجسا، وقد قال بهذا القول من الصحابة حذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وعبد الله ابن عباس رضوان الله عليهم، وقال به من التابعين الأئمة سعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن البصري وغيرهم، وقال به ممن بعدهم من الأئمة مالك والأوزاعي وهو قول الظاهرية، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وهو قول للإمام الشافعي رحمهم الله، جميعهم **قالوا: إن الماء الذي وقعت فيه النجاسة، ولم تغير أحد أركانه الثلاثة: لا لونه ولا طعمه ولا رائحته، فإنه لايعد نجسا.**

وأدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: حديث الباب، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إن الماء طهور لا يُنَجِّسهُ شيء**)، وجه الدلالة واضح، فقد أعطانا المصطفى صلى الله عليه وسلم حكما، بأن الماء يبقى على طهوريته ولا ينجسه إذا لاقته النجاسة ولم تغيره، أما إذا غيرت طعمه أو لونه أو رائحته، فإنه يكون نجسا، أما إذا لم تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإن النص النبوي يبقى على عمومه: (**إن الماء طهور لاينجسه شيء**).

الدليل الثاني: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بِذَنوب من ماء، فأهريق عليه**)، بذنوب من ماء أي بدلو ماء، وهي مقدار السطل الكبير، فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بقصة هذا الإعرابي، تدل دلالة واضحة على أن الماء إذا وقعت عليه النجاسة و لم تغيره، فإنه يبقى على طهوريته.

وجه الدلالة في هذا الحديث: قالوا: فهذا يقتضي أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء، ومن المعلوم أنه قد طُهِّر ذلك الموضع الذي وقع عليه بول الأعرابي بذلك الذَّنوب، وذلك لاكتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بإراقة هذا الذنوب من الماء على بوله، فهذا دليل على أن هذا الماء الذي أريق

على بول الأعرابي هذا باقي على طهوريته، لأنه طَهَّرَ هذه البقعة فحينئذٍ أصبح هذا الماء بملاقاتِهِ للبول باقياً على طهوريته، فهذا يدل على أن النجاسة أيضا إذا وقعت على الماء، فإنها لا تُنَجِّسه، إذا لم تغير لونه ولا طعمه ولا رائحته.

الدليل الثالث : ماوراه ابن ماجة في سننه بالسند إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحُمر، وعن الطهارة منها، فقال صلى الله عليه وسلم: (لها ما حملت في بِطُونِهَا، ولنا ما غبر طهور)، أي ما بقي، وجه الدلالة من هذا الحديث، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن الحياض وهذه البرك وما يقع بها من النجاسات، من حيث أن السباع والهوام، منها ماهو نجس بذاته كالكلب، ومنها ما هو نجس فمه بسبب ما يأكله من القاذورات والنجاسات كالحمير، فهذه الحيوانات تضع فاها في هذه الحِياض، فحينئذٍ تلقي هذه النجاسة في هذه الحياض، ومع ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يحكم بنجاسة هذه الحياض، ومع ذلك فإن المصطفى صلى الله عليه وسلم، قد حكم بطهورية هذه المياه.

القول الثاني: وإليه ذهب البعض الآخر من أهل العلم من الصحابة والتابعيين ومن بعدهم قالوا: بالتفريق بين قليل الماء وكثيره، فالماء الكثير لا يَنجُس بمجرد وقوع النجاسة ولا بمجرد الملاقاة، إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته، فذلك أمر آخر، أما الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقته للنجاسة ووقوعها فيه، إذن أصحاب القول الثاني فصلوا في هذه المسألة، وفرقوا بين الماء القليل والماء الكثير فقالوا: **الماء الكثير**: لا ينجس لملاقاته للنجاسة أو وقوعها فيه مطلقا إلا إذا غيرت أركانه الثلاثة، **الماء القليل**: عكس ذلك، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة أو وقوعها فيه، ولو لم تغير طعمه أو لونه أو رائحته، لو افترضنا وقوع نجاسة في سطل ماء أو في بركة صغيرة، فإن هذا الماء يُعد قليلاً ونجساً بمجرد وقوع هذه النجاسة فيه ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته.

وهو مشهور ومروي عن الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وبه قال من التابعين: مُجاهِد، وسعيد بن جبير، وقال به ممن بعدهم من الأئمة كل من: الإمام أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وهو قول للإمام الشافعي، ورواية عند الإمام أحمد، فهؤلاء قالوا: بالتفريق بين قليل الماء وكثيره، فالماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة، فإنها تنجسه بمجرد وقوعها فيه أو ملاقاتها له، وإما الماء الكثير، فإنها لا تُنجِّسه إلا إذا تغير أحد أركانه الثلاثة.

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: ما رواه أصحاب السُنن وغيرهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان الماء قُلتين لم يَحمل الخبث)، أي أن الماء إذا وقع قُلتين، فإنه لا يحمل الخبث، أي لا يؤثر الخبث فيه، ولا يعد نجساً، قالوا في وجه الدلالة: وتحديده بالقلتين يدل

أن مادونهما ينجُس بملاقاته للنجاسة، فهذا الحديث دليل واضح وصريح على التفريق بين الماء القليل والكثير، فالماء الكثير ما فوق القلتين لا يحمل الخبث ولا يؤثر الخبث فيه ولا تؤثر فيه النجاسة ولا يحمل حكم النجاسة، وأما ما دون قلتين فإنه بالمفهوم المخالف يحمل الخبث وتؤثر النجاسة فيه، ويكون نجساً.

الدليل الثاني: **مارواه الشيخان البخاري ومسلم** وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لايدري أين باتت يده**)، وجه الدلالة قالوا: فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن غمس يده في الإناء قبل غسلها خارجه ثلاثاً، وذلك بسبب نجاستها، لأنه لا يدري أين باتت يده في تحريكه لها، فاحتمال قوي، أن تكون نجسة، وهذا بلا شك يفيد نجاسة الماء فيما لو غمسها فيه، وإلا لما قال صلى الله عليه وسلم ما قاله، ولا نهى المستيقظ من نومه عن أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها خارجه ثلاثاً، فإن مفهوم النص هنا، لو غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها خارجه ثلاثاً، فإن هذا الماء يكون نجساً، ولو لم تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة من اللون أو الطعم أو الرائحة.

الدليل الثالث : **مارواه الإمام مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهُن بالتراب**)، وفي رواية أخرى (**إحداهُن بالتراب**).**

طهور إناء أحدكم: أي أن ما يُطهر هذا الإناء، وهذا دلالة واضحة على أن هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب، الماء الذي فيه يُعد نجساً، ولو لم يتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة؛ بل إن بالعادة لايتغير بمجرد ملاقاته لفم الكلب، ومع ذلك حكم صلى الله عليه وسلم على هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب بأنه نجس، بدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتطهير هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، فهذا يدل على نجاسة هذا الماء نجاسة مغلظة، إذن **أصحاب هذا القول الثاني**، استدلوا بثلاثة أدلة كلها أحاديث صحيحة وثابتة ومرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديث القلتين، وحديث الاستيقاظ من النوم، وحديث ولوغ الكلب.